



Date _____

Ref. _____

التاريخ : ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م

الموافق : ٢٥ نوفمبر ٢٠٠٠

إشارة : ١٤١٦/٢٢٤٤

قرار وزاري رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٠

بشأن كفالة الحكومة لوسائل النقل الخاصة بها

وزير المالية ووزير اللواصلات :

- بعد الإطلاع على الرسوم بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٦٧ في شأن المرور للعدل بالقانونين رقمي ٥٧ لسنة ١٩٨٠ ، ٤١ لسنة ١٩٨٢ .

- وعلى الرسوم بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٨٠ بإصدار القانون المدني .

- وعلى قرار وزير الداخلية رقم ٨١ لسنة ١٩٧٦ باللائحة التنفيذية لقانون المرور والقرارات العادلة له

- وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر بجلسته رقم ١٩٧٩/٦٢ بتاريخ ١٩٧٩/١١/١١ .

- وعلى القرار الوزاري رقم ٢ لسنة ١٩٨٠ ، ٢٨ لسنة ١٩٩٨ بشأن كفالة الحكومة لوسائل النقل الخاصة بها .

- قرر -

المادة الأولى : يستغنى عن تأمين إجازات سائقي وسائل النقل التابعة للجهات الحكومية .

المادة الثانية : تضمن وزارة المالية المسؤولية المترتبة على تسيير وسائل النقل المملوكة للجهات

الحكومية وفقاً لأحكام قانون المرور رقم ٦٧ لسنة ١٩٧٦ ولائحته التنفيذية ، ويقتصر

ضمان هذه الوزارة على تغطية المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث تلك المركبات

فقط ، ولا تشمل المخالفات المرورية التي تقع من تلك المركبات .

بسم الله الرحمن الرحيم



المادة الثالثة : يلتزم المسئول عن المخالفة بسداد قيمة الغرامات المستحقة عليه نتيجة خطئه من ماله الخاص .

المادة الرابعة : على الجهات الحكومية إحالة طلبات التعويض المقدمة من المتضرر والمترتبة بناء على أحكام نهائية من محكمة المرور بمسئولية السائق لأية وسيلة نقل مملوكة لها إلى إدارة الفتوى والتشريع مشفوعة بملاحظات لإبداء الرأي بها في الحدود التالية :-

١- في حدود ٥٠٠ دينار كويتي (خمسمائة دينار كويتي) لتعويض حالات الإصابات بالمتلكات .

٢- في حدود النية الشرعية لتعويض حالات الإصابات للأفراد .

المادة الخامسة : تقوم وزارة المالية بدفع التعويضات للمستحقة للغير والسابق الإشارة إليها في المادة الرابعة إذا ثبت أن الحادث نتيجة لخطأ مرفقي وتحمل هذه اللبغ على بند تعويضات الحوادث بميزانية وزارة المالية - الحسابات العامة .

المادة السادسة : تبلغ وزارة المالية الجهة الحكومية بدفع التعويض الناتج عن الخطأ الشخصي نيابة عن المسئول الشخصي وقيد للبلغ عليه بحساب العهد وتحصيله وفقاً للإجراءات والقواعد المعمول بها .

المادة السابعة : على كافة الجهات الحكومية الالتزام بتنفيذ ما ورد بهذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره ويلغى القرارين الوزاريين رقمي ٢ لسنة ١٩٨٠ ، ٢٨ لسنة ١٩٩٨ .

أحمد عبد الله الأحمد الصباح

وزير المالية ووزير المواصلات